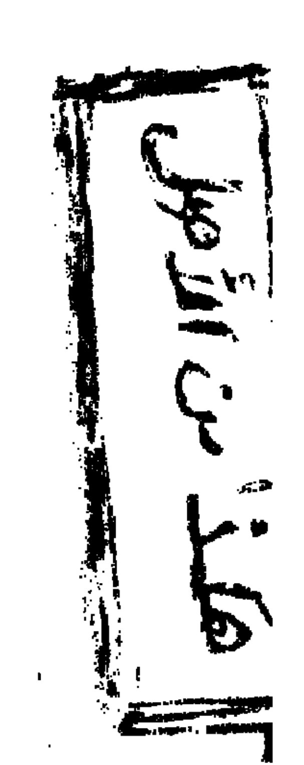


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢ رجب سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٢٥ نيسان سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٦٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



٣-
٤-
٥-

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد فاروق انيس جرار الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ)

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع الموظف في الديوان الملكي الهاشمي فني سينمائي السيد ابراهيم عدنان حجازي الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من ١/٣/١٩٨٢ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا اعتبارا من ١/٤/١٩٨٢ .

١ — مجلس الامـــة

ترفيع السيد يوسف حنا الحلتة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير الشؤون البرلمانية

٢ — وزارة الخارجيـــة

ترفيع السيد احمد سليم الساحوري الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير الدائرة المالية .

٣ — وزارة الداخليـــة

ترفيع السيد عبد الكريم شموط الى ادنى موبوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم/مفتش .

٤ — وزارة التربيـــة والتعليم

ترفيع كل من المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير/معلم

جميلة يوسف نصار العزه	حناساير فرهود حداد
رفيق الحاج عاشور ساهب	قدري حافظ شاهين
وليد عثمان الحموري	شاز ابو تايه الحسيني
بديعه داود الارناؤوط	خديجة محمد مشرف
وفية هاشم يونس الحسيني	يسرى محمد عبد السلام مشرف
ثابتة حلمي الانصاري	

٥ — وزارة الصناعة والتجارة/الاحصاءات العامـة

أ — ترفيع السيد سعد جريس قموه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ب — ترفيع السيد احمد ابراهيم كريشان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ج — ترفيع السيد غالب حسن مهيار الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم

٦ — ديـوان الموظفـين

ترفيع السيد فيصل عبد اللطيف عبد النبي داود الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد اكرم احمد اسماعيل شوقة على التقاعد اعتبارا من ١/٤/١٩٨٢ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور محمد نمر صبح من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١/٤/١٩٨٢ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة آمال بشير الرفاعي على التقاعد اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٢ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

السيد امين عطا الله الطراونه	وزارة الزراعة	١٦/٤/١٩٨٢
السيدة اليس فضيل فاخوري	وزارة التربية والتعليم	١/٤/١٩٨٢
السيد محمد سالم ربيحات	ديوان المحاسبة	١/٥/١٩٨٢
السيد فايز احمد الزعبي	مؤسسة الاقراض الزراعي	١٥/٤/١٩٨٢

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلم السيد محمد امين ذيب الشيخ من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١١/٢/١٩٨٢ بسبب المرض

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلم السيد احمد محمد علي الطراونه من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ٢٣/٣/١٩٨٢ بسبب المرض .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلم السيد سعدي زغلول سليم ابو غليون من الخدمة الحكومية اعتبارا من ٢٣/٣/١٩٨٢ بسبب المرض .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد محمد احمد العدوان الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثه ليشغل وظيفة رئيس ديـــوان .

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اســـم كل منهم اعتبارا من ١/٤/١٩٨٢ .

	الدرجـــه
١ — رئاسة الـــوزراء	
السيد فايز رضوان	الاولى (ب)
السيد راسم نديم الملاح	الاولى (ب)
٢ — وزارة الاعـلام	
الدكتور السيد اكرم زكي بركات	الاولى (أ)
٣ — وزارة شؤون الارض المحتلة	
السيده نمره طنوس السعيد	الاولى (أ)
٤ — وزارة الاشغال العامـــة	
المهندس السيد سالم عبد الله القضاه	الاولى (أ)
" " اكرم زاهي الشاعر	الاولى (ب)
٥ — ديوان الموظفين	
السيد شاهر المجالي	الاولى (ب)
السيد شفيق خميس	الاولى(ب)

٦ ــ سلطة المصادر الطبيعية

المهندس السيد مصباح امين حداد	الاولى (ب)

٧ ــ ديوان المحاسبة

السيد سلطي سابا العكشه	الاولى (أ)
السيد صلاح منصور السالح	الاولى (أ)
السيد سليمان صلاح القضاه	الاولى (ب)

١١ــ قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع .

١ ــ السيد محمد حمدان الغثيان السالم

٢ ــ السيد احمد درويش العموري

الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب مدقق وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١

١٢ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد جمال سلامة القرعان الى ادنى مربوط الدرجه الرابعة بوظيفة محاسب/مدقق/امين صندوق حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١٩٨٢/٥/٨ .

١٣ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على اعادة تعيين السيد محمد ابراهيم سعيد العمد في مـــلاك المؤسسة بوظيفة كاتب براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة حسب نظام وكادر موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ على ان تكون خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ ومركز عمله في شعبة اللوازم في المديرية العامة للمؤسسة .

الجنسية الأردنية

١ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٣٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ المتضمن الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ ــ الرقيب الاول بالقوات المسلحة الاردنية فرج عبد الله فرج التكروري .

٢ ــ السيد محمد محمود حسن واولاده .

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

٢ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ المتضمن منح كل من : ــ

١ ــ السيد عاطف توفيق زعبلاوي

٢ ــ الانسة نهى عاطف توفيق زعبلاوي

٣ ــ الانسة سهى عاطف توفيق زعبلاوي

٤ ــ السيد ادمون جون قديس

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيـــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٣ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ الموافقة على منح الجندي الاول المتقاعد مفلح جبرين منوخ العنزي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ ــ الموافقة على منح الدكتور مجدي توفيق بطرس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ ــ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ــ السماح للسيد ابراهيم سليمان احمد زايد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٦ــ استنادا لاحكام المادة الخامسة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ . وافق معالي وزير الداخلية على تخلي السيدة براسكوفيا ماتفي جروسفكي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيـــة السويدية .

٧ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد محمد خير عباس زين العابدين الجنسية الاردنيـــه بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات مشروع الاتصالات الريفية (مشروع القرض الفرنسي) بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – دونمان اثنان و (٢٤٢) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (١٠٩ ، ١١٠) من الحوض رقم (٨) مرجم الاحيمر من اراضي قرية الحصن والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٩) والدستور رقم (٥٢٣٠) تاريخ ١٩٨٢/٣/٤ .

٢ – دونمان اثنان و (٤١٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي قرية ناطفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٦) والدستور رقم (٥٢٢٧) تاريخ ١٩٨٢/٣/١ .

٣ – دونم واحد و (٥٢٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٨) من الحوض رقم (٣) سهل البطمة من اراضي قرية كفر عوان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٢٢٨) والدستور رقم (٥٢١٦) تاريخ ١٩٨٢/٢/٨ .

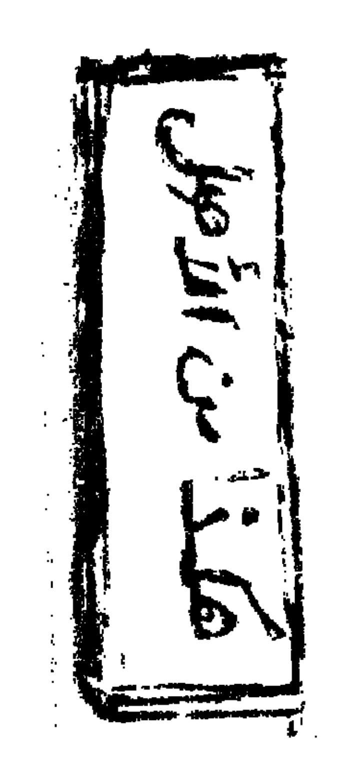
٤ – دونم واحد و (٨٥٥) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤ ، ٣٤ ، ٣٥) من الحوض رقم (٣٩) الغوالي من اراضي قرية الطيبة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٢) والدستور رقم (٢٢٣) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ .

٥ – ثلاث دونمات و (٦٢٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٢) الدهن من اراضي قرية مخربا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٩٠) والدستور رقم (٥٢٢١) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ –

١ – دونمان اثنان و (٢٥٠) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤ ، ١٥ ، ٢٠) من حوض (٤) الظهرة من اراضي قرية مزرعة المشتى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٦٢) والدستور رقم (٥١٩٢) تاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ لاغراض مؤسسة مياه الشرب لاقامة خزان ماء عليها .

٢ – قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٢) المفرق الشمالي من اراضي مدينة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥١٤٩) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ واخبار الاسبوع رقم (١٠٣٧) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم لضمها لارض مدرسة المفرق الثانوية للبنين .



٣ – جزء من قطعتي الارض رقم (٤١ ، ٣٨) من الحوض رقم (٤) البلد وكذلك اجزاء من قطع الاراضي المستثناة من التسوية من نفس الحوض جميعها من اراضي كفرنجة العائدة للسادة محمد حسين المثقال ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٧٧) والدستور رقم (٥١٠٨) تاريخ ١٩٨١/١١/٢ لغاية اقامة مسجد وتوسيع مدرسة البنات وما يقع في سعة الشوارع من القطع الاخرى .

٤ – قطعه الارض رقم (١١) من الحوض رقم (١٣) من اراضي عين جنه العائدة للسيد محمد عواد المصطفى وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٥٩) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ لغاية اقامة دار للبلدية عين جنه عليها .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨٢/٤/٤ – بالاستناد الى المادة (١٩/آ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (١٤) مترا مربعا من كل من قطعتي الارض رقم (٣٦٤ ، ٣٦٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي مدينة عمان المستملكة سابقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة بعد ان تم استبدالها بموقع آخر .

شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن استقالة السيد احمد عبد الرحمن سالم عن عضوية مجلس بلدي الطيبة الكرك

- استنادا الى احكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن تعيين السيد سليمان سلامه محمد الحريرات عضوا في مجلس بلدي الطيبة – الكرك خلفا للعضو المستقيل السيد احمد عبد الرحمن .

- استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن استقالة السيد علي عليان الخوالدة من عضوية مجلس بلدي ضانا وبئر المطاعطه

- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ .

امر بتعديل الاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم « ٣٠٤٠ » تاريخ ١٩٨١/١٢/١٠ .
بحيث تضاف القطعة رقم « ٣٠ » والقطعة رقم « ٣١ » من الحوض رقم « ٥ » من اراضي غريسة الى حدود منطقة مجلس قروي ام الصليح لواء الزرقاء .

• عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اوافق على توسيع حدود منطقةبلدية الرصيفة وفقا لقراري المجلس البلدي رقم٨١/٢٤ تاريخ ١٩٨١/٥/٢٤والقرار رقم٨٢/٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ بحيث تشمل منطقة بلدية الرصيفة ما يلي :

١ • جزء من الحوض رقم (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة القطع ذوات الارقــام (١٠٧ ، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٦٩ ، ١٢٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٧٩ ، ١١٥ ، ٤١١ ، ٤١٠ ،١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٣٠٠، ٣٠١ ، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ١١٣، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٦ ، ٤١ ، ٤٠٠ ، ١٨٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٢٨٥ ، ٩٢ ، ١٩٣)
و جميع ما افرز من القطع المذكورة يقع ضمن منطقة البلدية .

٢ • جزء من الحوض رقم (٢) الحزن من اراضي عطل الرصيفة القطع ذوات الارقام (٦ ، ٧ ، ٢٨٠، ٦١٨)

٣ • جزء من الحوض رقم (٨) مدينة الجندي من اراضي عطل الرصيفة القطع ذوات الارقــام (٨٢، ٨٣ ، ٨٤، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٩، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨، ١٢٧ ، ١١١ ، ١٠٧، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٦، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٠٧) وجميع ما افرز من القطع المذكورة الى قطع اخرى تقع ضمن منطقة البلدية .

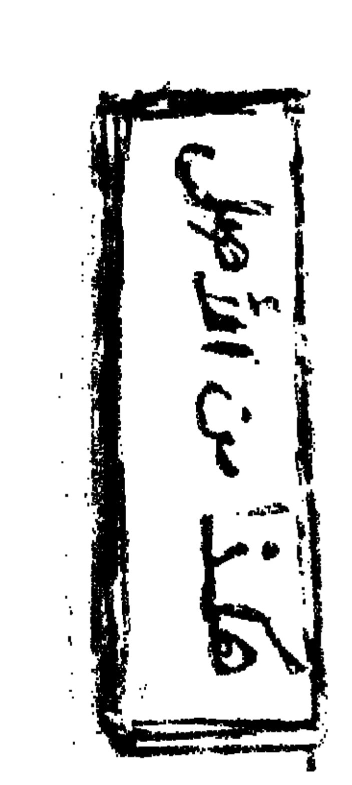
• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون المدن والقرى والابنية رقم(٧٩)لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٥٤)تاريخ١٩٨٢/٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي في بلدة مخربا رقم بلا تاريخ بلا والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم « ٥ » لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية ام قصير / محافظة العاصمةقرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

• استنادا لاحكام الماده الثالثة من قانون اداره القرى رقم ٥ لسنه ١٩٥٤ آمر بخضــوع :

١ ـ حوض المغاريب ٢ ـ حوض السيح ٣ ـ حوض ام شجره ٤ـ حوض المصاوه
٥ ـ حوض السكر ٦ ـ حوض رجم العقاب ٧ ـ حوض البلد

من اراضي ام قصير لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائره الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقه مجلس قروي ام قصير/محافظة العاصمه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .



اعلانات

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمةمحافظ العاصمة السيد يحيى الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة انها قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء جزء من الشارع المار بقطعــة الارض رقم ٥٩٨ حوض رقم ٨ ام شجرات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفةالذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنطيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقــة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم باعادة فتح الجزء الخلفي من الدخله المارة في القطع ٣١٧ ، ٣١٨ حوض ٥ البياض .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاهخلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٢٨٤ ، ٢٨٢، ٣٩٣، ٣٩٦ حوض رقم ٧ ام الضباع بحيث يعـدل من ١٢م الى ٦ م مناصفة وان يكون التعديل بمقدار ثلاثة امتار من كل جهة .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في تلاع العلي حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمى ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح لمخطط تلاع العلي موضع التنفيذ استناد لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدةخمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ٤ـ بتعديل الشوارع في حوض رقم ١خربة سكا من اراضي مرج الحمام .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوى العلاقة الاطــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٥ حوض ٣٧ من اراضي ناعور . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتغيير استعمال القطع ذوات الارقام ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ من حوض رقم ٧ من زراعي الى سكن أ . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي بتعديل الشارع بحيث يصبح مناصفة من اصل القطعة ١٥٤ حوض ٨ ام شجرات . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على المخطط الهيكلي لقرية عنبه رقم ت هـ/٤٦١/٨١ وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة عنبه رقم ١٣ لعام ١٩٨١ وقررت الموافقة على هذا المخطط واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنبه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد ورئيس اللجنة اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داودية

اعـــلان

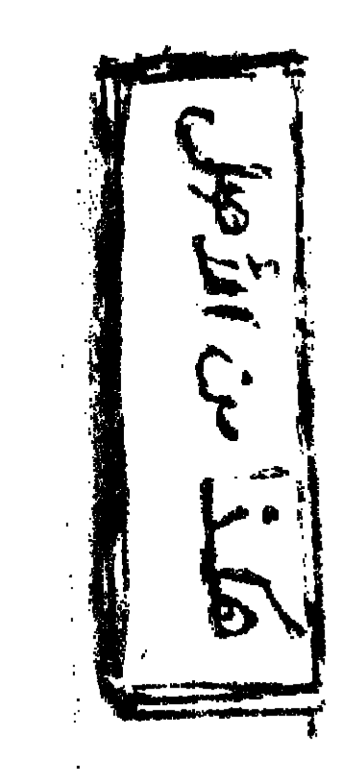
- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفيه الكوره رقم ١٦/١٣ تاريخ ١٩٨١/٦/١٤ والمتضمن تحويل حافتي الشارع المبين بالمخطط المثبت عليه القرار من سكني الى تجاري طولي بعمق ١٢م وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين :
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد ورئيس اللجنة اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داودية

اعـــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية اطلعت على المخطط الهيكلي التنظيمي لبلدية فقوع وقررت الموافقة على اعلان الغاء الصفة الخضراء عن جزء من الملاعب وتحويله الى سكن ب والموافقة على التعديل المبين في قرارات اللجنة المحلية رقم ٣٤ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ والموافقة على تعديل شارع الحزام وعدم الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وعدم الموافقة على تعديل الشارع عن المنزل العائد للسيد موسى عايد البديرات لعـــدم امكانية التعديل . وقررت اللجنة ايداع اعلان التعديلات المذكورة لمدة شهر من تاريخ نشره في الصحف المحلية والجريدة الرسمية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ورئيس بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ الكرك



اعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بان اللجنـــة اللوائية قررت ايداع مخطط التنظيم الهيكلي لقرية موبص لدى مكتب اللجنة المحلية في القرية ونشر هذا الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض واستنادا لاحكام المادة (٢١) مـــن القانون المشار اليه يجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحليـــة في موبص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية موبص وذلك اثناء الدوام الرسمي وفي المدة القانونية .

محافظ البلقاء بالوكالة
محمد الدبعي

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الزرقاء رئيس اللجنه اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد سالم القضاه

- بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالرصيفة رقـــم ٨٢/٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٥ المتضمن احداث شارع بعرض اثني عشر مترا يتفرع من شارع الملك حسين ويصل الى المستودعات التي ستقيمها وزارة شؤون الارض المحتله من القطعة رقم (٢٩٣) حوض رقم (١) النقب كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية .
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جـــاء بالقرار والمخطط المنوه عنه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية ـ جريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه لدى اللجنة المحاية في بلدية الرصيفة خلال المدة المعينة.

- بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالرصيفة رقم ٨٢/٤ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ المتضمن توسيع شارع البساتين الى عشرين مترا وتوسيع الدوار القديم ليتلائم مع التنظيم وتوسيع الدخلة القديمة من ستة امتار الى أثني عشر مترا واحداث شارع بسعة عشرين مترا مكملا للشارع المذكور وكذلك احداث شارع محاذى لخط سكة الحديد بسعة ستة عشر مترا واحداث شارع بسعة أثني عشر مترا من قطع الاراضي كما هو مبين على المخططات المعدة لهذه الغاية من الحوض رقم(٥)خردبه الغربي مارا بالقطع الواقعة في حوض عين الشبورقم(٨).
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخططات المنوه عنها واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يجوز للدوى العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية المذكورة لدى اللجنـــة المحلية في بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة خلال المدة المعينة .

- بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالزرقاء رقم ٢٤ /٥ اريخ ١٩٨٢/٢/١ المتضمن توسيع الشارع من ستة امتار الى اثني عشر مترا وذلك من القطعة رقم(١٠٠٧، ١١٠٢، ١١٠٩) من حوض(٩) الابيض كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم (٩٨٢/٣) تاريخ ١٩٨٢/٢/١ المعد لهذه الغاية .
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه ايداعه واعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهرواحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يجوز للدوى العلاقةالاطلاع على المخطط التنظيمي المذكورلدىاللجنة المحليه في بلديةالزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائقثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديةالزرقاء خلال المدة المعينة.

- بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالزرقاء رقم٤٦ تاريخ٢٨/١٢/١٩٨١ المتضمن الموافقة على توسيع الكيرفات الواقعة على القطع ذوات الارقام (٦٧٠،٧٧٩،٧١١،٧٥٨،٧٥) حوض (٢) روض شبيب كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم (٨١/٤٨) تاريخ١٥/١٢/١٩٨١ المعد لهذه الغاية:

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحليـة في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بالمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحليـة في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

- بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالزرقـاء رقم ١٩/٣ /تاريخ ١٨/ ١/١٩٨٢ المتضمن توسيع وفتح المدخل المار من القطع ذوات الارقام ابتداء من القطعة رقم (١٩٦٠ الى نهاية القطعة رقم ٢٠٣) حوض (٥) عوجان الشمالي من مترين الى ثلاثة امتار ونصف كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨٢/١ تاريخ ٣/١/١٩٨٢ المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية بلواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط التنظيمي المذكور لدى اللجنـة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنـة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

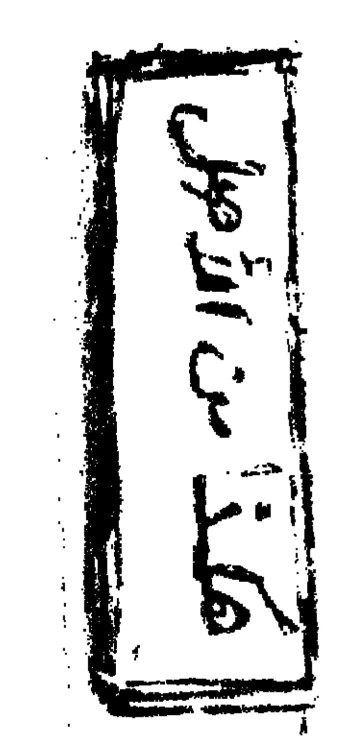
اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

السيد فايز العبادي

- يعلن للعموم ضمن منطقة بلدية برما بانه بنـاء على قرار اللجنة المحلية لتنظيـم المدن في بلدية برما رقم (٤) تاريخ ٧/٣/١٩٨٢ واستناد لاحكام المادتين (٢٠ر٢١) من قانون تنظيم المدن رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فقد قررت اللجنة اللوائية لتنظيم المدن في لواء جرش ايداع مخطط التنظيـم الهيكلي الجديد لبلدة برمـا رقم ت هـ / برما / ٩٨١/٤٢٤ تاريخ ٤/٢/١٩٨١ للاعتراض لمدة شهرين ، حيث يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية ومعنونة الى رئيس اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض تبدا اعتبارا من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ريمون رقم (٩٩) تاريخ ٢٣/١١/١٩٨١ وقررت الموافقة على الغاء الشارع والدوار الواقع في القطعة رقم٢٧٢ وقررت الاعلان عنه لمدة خمسة عشر يوما ونشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان يوضع موضع التنفيذ بعد مضي مدة الاعلان .



- يعلن لعموم المواطنين في قرية مقبلة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مقبلة رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ وقررت اللجنـة الموافقة على قرار اللجنة المحلية المتضمن الموافقة على مخطط قرية مقبلة والاعلان عنـه لمده شهرين للاعتراض على ان ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقديم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في قرية مقبلة خلال مدة الاعلان .

اعلانات

صادره عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد محمود الساري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في الرمثا بأنهـا اطلعت على قرار بلدية الرمثا رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ والمتضمن تحويل الشارع القديم المسمى بشارع جرش والمحدد من شارع الملك عبدالله شمالا وحتى شارع الامير محمد من سكني الى تجاري طولي وذلك حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الرمثا او الى سكرتير اللجنة اللوائية خلال مدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار بلدية الرمثا رقم ٣٠/ ٣ لسنة ١٩٨١ وكتاب السيد مدير هندسة بلديـات محافظة اربد رقم ب / الرمثا ٣٠٢ تاريخ ٢٣/١/١٩٨٢ والمتضمن تحويل الشارع المار من امام املاك السادة علي الياسين النصار وعبد الرحمن الياسين ورفقاهـم من سكني الى تجاري طولي وذلك حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الرمثا اوالى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنيـة في الرمثا بأنها اطلعت على كتاب السيد مدير هندسه بلديات محافظة اربد رقم ب / الرمثـا / ٤/٤٩٨٩ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٨١ المعطوف على قرار اللجنة اللوائية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ الخاص بقرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢٩/٥ لسنة ١٩٨١ وقد وافقت اللجنة على ما يلي :

١ ـ اعتبار بداية شارع المتنبي عند التقائه بشارع الملك عبدالله شمالا ـ موقف سيارات اليرموك وجنوبا ـ حتى التقائه بشارع (زيد الفواز) بحيث يصبح عرضه اربعة عشر مترا بدلا من ستة عشر مترا على ان تستوفي بلدية الرمثا اثمان الفضلات التي تنتج عن التعديل .

٢ ـ اعتبار بداية الشارع من نقطة التقاءه بشارع زيد الفواز وحتى التقاءه بشارع جرش جنوبا بحيث يصبح اثني عشر مترا .

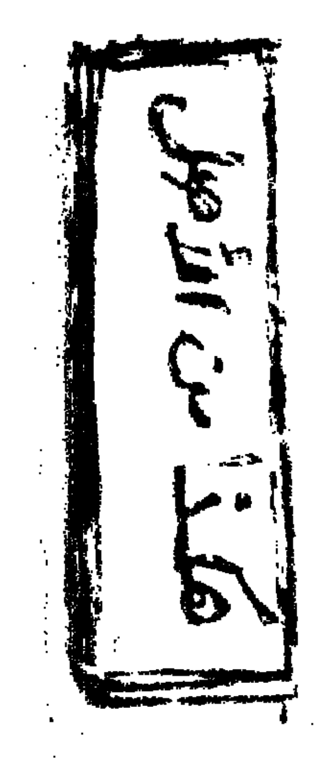
٣ ـ اعتبارا بدايـة الشارع من نقطة التقاءه بشارع جرش وحتى التقـاءه بشارع العشرين بحيث يصبح اثني عشر مترا .

وذلك حسب المخططات التوضيحية.

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الرمثا اوالى سكرتير اللجنة اللوائية في الرمثا خلال مدة شهر من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في الرمثا بأنها اطلعت على قرار بلدية الطره رقم ٥ تاريخ ١٩٨٠/٣/١٧ وكتاب السيد مدير هندسة بلديات محافظة اربد رقم ب / الطره / ٤٠٤٩/٤ تاريخ ٩٨١/٩/٣٠ والمتضمن احداث طريق بسعة ستة امتار تتفرع من شارع ابو بكر الصديق باتجاه الشرق وبمحاذاة القطعة رقم ١٥ من الحوض رقم ١٥ البئر وحتى القطعة رقم ١٢ بحث تصبح الطرق جنوب شمالا مرورا بالقطع ذوات الارقام ٦، ٤، ٧، ٨، ١٠ من الحوض رقم ١٥ وحتى القطعة رقم ٢٠ من الحوض رقم ١٣ بحيث تنتهي فيها على ان تكون الطريق اربعة امتار من القطع ذوات الارقام ٦ و ١٢ ومترين من القطع ذوات الارقام ٤ و٧ و٨ و١٠ وذلك حسب المخططات التوضيحية .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الطره او الى سكرتير اللجنـة اللوائية في لواء الرمثـا خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين .



الأطبـاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعملـوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزيـر الصحة

الدكتور زهير ملحس

اسـم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
سميح احمد عبد الحميد التعمري	دبلوم طب وجراحة	معهد خاركوف	اردني	وزارة الصحـة
احمد حمد عبدربه السبايله	» » »	» »	»	» »
زهران طالب قاسم بديـر	بكالوريوس طب وجراحه	طنطـا	»	» »
محمد عبد الوهاب ابو حميدان	» » »	سالونيك	»	القوات المسلحة
سهام محمد حسن الشبل	» » »	رومـا	اردنية	عيادة خاصه/عمان
عيسى نايف على عبابنه	» » »	سيراجيفو	اردني	وزارة الصحـة
عمر علي داهود نافع	ليسانس طب وجراحه	قرطبة	اردني	وزارة الصحـة
عادل عليان محمود المصري	بكالوريوس طب وجراحه	الاسكندرية	»	عيادهخاصهصويلح
توفيق بطرس الصايغ	» طب وجراحه	عين شمس	»	عيادهخاصهمخيم جرش
يوسف سلامه صوالحه	دبلوم » »	معهد كييف الطبي موسكو	»	عيادة خاصـة/مادبا
نادر كمال معدى الطرزي	بكالوريوس » »	طنطـا	»	عياده خاصة عمـان
بديع سليمان ايوب النبراوي	ليسانس طب وجراحه	اشبيليه	»	وزارة الصحة
عمر محمود عبد القادر مهنا	بكالوريوس طب »	سالونيك	»	القوات المسلحـة
فخري سليم صالح الحموري	بكالوريوس طب »	القاهرة	»	القوات المسلحة
عصام سليم عبد القادر التل	» » »	الزقازيق	»	عيادة خاصه/عمـان
أمين عبد الله محمد قاسم	» » »	الازهر	»	وزارة الصحة
حسين قاسم محمد الريماوي	» » »	القاهرة	»	عياده خاصة/عمـان
عدنان محمد حسن الشبل	» » »	رومـا	»	عيادة خاصة عمـان
نبيل احمد علي العكش	» » »	سالونيك	»	القوات المسلحة
سالم احمد عثمان ابو ريان	» » »	نيش/هنغاريا	»	وزارة الصحة
محمد مصطفى الحمصي	» » »	بومبي/الهند	»	» »
احمد محمد كوشيباي	ليسانس » »	فلنسيا	»	» »
سمير احمد ناجي الحاج محمود	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة	»	عيادة خاصة/عمـان
بسام احمد قدوره	» » »	دمشق	»	» » عمان
قاسم احمد مصطفى خضر	» » »	سالونيك	»	وزارة الصحه

الممرضات

لقد صرحت للممرضات التالية اسماؤهن بمزاولة مهنة التمريض في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهن

وزير الصحــة

الدكتور زهير ملحس

اسم الممرضــة	الكفاءة العلمية	الجنسيــة	مكان العمل
ماجده مدحت فوزي سالم	دبلوم تمريض	أردنيــة	وزارة الصحــة
زينب محمد صالح الطاهر الديسي	» »	»	» »
صقليه محمد موسى الحاج عيسى	» »	»	» »
لطيفه زهدي عبد الحميد	» »	»	» »
فاطمه محمد طه محموديونس دودين	» »	»	» »
حياة طه يعقوب أحمد	» »	»	» »
بهيه عبد الجواد ادريس	» »	»	» »
هيام احمد سلامه الأعرج	» »	»	» »
رقية نجيب سالم القسوس	» »	»	» »
نبيلة محمد حسن الدلقموني	» »	»	» »
بثينة حسني سالم محمد الشبراوي	» »	»	» »
ميسر صبري حسن عوض الله	» »	»	» »
ميسون عيد سليم مزاهره	» »	»	» »
مريم شاكر سماره سلمان	» »	»	» »
انعام موسى السالم ال سليمان	» »	»	» »
فروسينا سمعان سلمان سليمان الحدادين	» »	»	» »
فكتوريا حنا كريم الدبابنة	» »	»	» »
ابتهاج سعيد محمود الشرفا	» »	»	» »
سمر عبد النســور	» »	»	» »
خيريه عوض خليل يعقوب	» »	»	الضفة الغربيه
هيفاء جكما أسد	» »	»	» »
عائشه حمد احمد الهرره	» »	»	» »
الهام مرج سليم برهم	» »	»	» »
سوسن سامي جبور عويس	» »	»	في القطاع الخاص
ماريا ديفينا ياغوريفن	» »	فلبينيه	المستشفى الايطالي

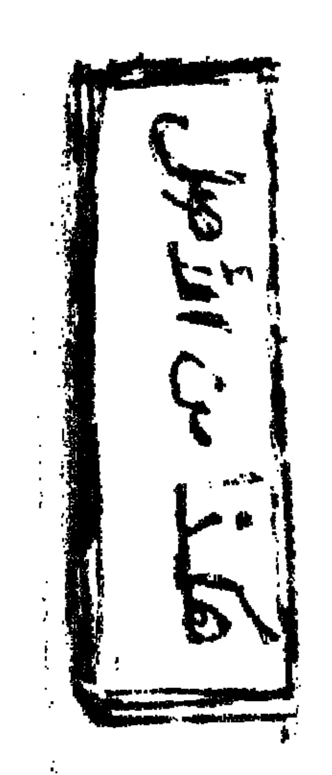
القابلات

لقد صرحت للقابلات التالية اسماؤهن بمزاولة مهنة القباله في الجهه المبينةازاء اسم كل منهن .

وزيــر الصحة

الدكتور زهير ملحس

اسم القابلــة	الكفــاءة العلمية	الجنسـية	مكان العمــل
رحيمــة عارف الفيتاني	دبلوم فن القباله	أردنيــة	وزارة الصحــة
فريده عطا اليــاس	» »	»	القوات المسلحــة
آمال عبد الفتاح محمد خليل	» »	»	وزارة الصحــة
هني منصور الجبر ملاعبـــه	» »	»	» »
بهى فؤاد ميخائيل مرجي	» »	»	» »
لارسي استاسيو	» »	فلبينية	» »
الوردس سمبان بندوز	» »	»	المستشفى الايطالي
نجيلينا هيافيس روز اليس	» »	»	» »
وسفيمنغو اسان جلان	» »	»	» »
ميرليتا تروم ماركويس	» »	.	» »
بدياج الالوان	» »	»	» »
اكارمن بافنلدير	»	»	»

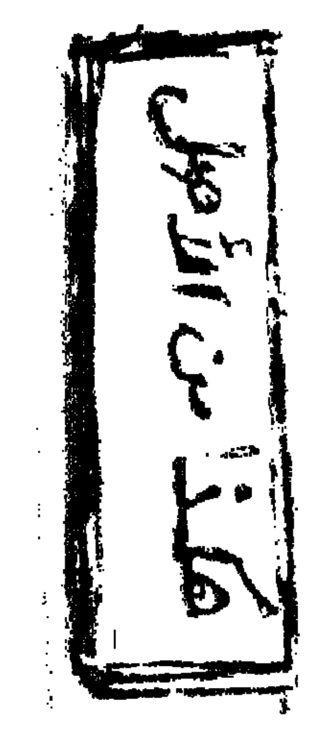


الممرضـــين

لقد صرحت للممرضين التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة التمريض في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم : —

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

اسم الممرض	الكفاءة العلمية	الجنسية	مكان العمل
حسن موسى مسلم الخطيب	دبلوم تمريض	اردني	وزارة الصحة
محمد محمود العسوفي	" "	"	" "
نوفان سالم الهبيدي	" "	"	" "
محمد ابراهيم عبد العزيز	" "	"	" "
فارس توفيق الفرحان	" "	"	" "
محمد عبد ربه نوفل العزه	" "	"	" "
علي صالح المحاميد	" "	"	" "
صقر لطفي حدادين	" "	"	" "
عبد الحافظ ابو ستيته	" "	"	" "
عصام محمد دغلس	" "	"	في القطاع الخاص
ادريس عبد المجيد العويضات	" "	"	الضفة الغربية
حسين محمد علي المغربي	" "	"	" "
محمود محمد مصطفى عمرو	" "	"	" "
عمر اسماعيل احمد اسعد	" "	"	" "
رائف محمد علي عمرو	" "	"	" "
يحي محمد محمود حرز الله	" "	"	" "
سليمان يوسف سالم	" "	"	"
عبد الحافظ عبد الرحمن ابو سنينيه	" "	"	" "
حسن علي العبد الحسن	" "	"	" "
فاضل هزاع العلي الفاضل	" "	"	وزارة الصحة
عبد الرزاق صالح السردي	" "	"	" "
فايز عبد اللطيف القطراوي	" "	"	" "
هاشم محمد مجاهد طالب	" "	"	" "
جميل ابراهيم ابو عزيزه	" "	"	مستشفى الايطالي



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنه ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة مايلي : —

اولا : — رفع الحظر المفروض على الشركة الألمانية : — "Rudolf Then Farbereimaschinenfabrik GMBH" وشركتها الام الالمانية "K. Kurz Hessental KG." وسائر الشركات الفرعية للشركة الام والكائنة في كل من "Lomar" و "Neckargmund" ومصنعها المسمى "Heinrich Kurt"

ثانيا : — ادراج اسم الباخرة اليونانية "Angeliki" على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة .

ثالثا : — ١ — منع استيراد عصير الفواكه والشيكولاته والبسكويت من الشركة الالمانية "Tessons Ltd." التي تبت للجنة الاقتصادية العربية المشتركة في مالطا انها تستوردها من اسرائيل . وعلى ان يشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها، ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل

٢ — في حال استيراد أية سلعة من الشركة المالطية المذكورة غير تلك التي منعت بموجب البند (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت ويذكر فيها اسم الشركة المنتجة على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في مالطا .

٣ — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات المستوردة من الشركة المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي شملتها احكام المنع اوغيرها من السلع الاسرائيلية .

رابعا : — يشمل الحظر المفروض على الشركة الفرنسية "Gervais Danone S. A." علاماتها التجارية "Pantani Device" وعلاماتها التجارية التالية :
Gervais - Danone - Jockey - Taillefine - Suisse - Petit Cervais - Daning

خامسا : — ادراج اسم الباخرة الليبيرية "Valentina" على القائمة السوداء .

سادسا : — رفع الباخرة القبرصية "Valani" من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكة لها بعدم مخالفة قواعد واحكام المقاطعة .

سابعا : — وضع المستوردات من الشركة الفرنسية "Videocolor" تحت التدقيق والمراقبة بحيث يمنع دخول منتجاتها من انبوب التلفزيون الملون واية منتجات اخرى يثبت انها مصنوعه بترخيص من شركة "R C A" المحظورة .

ثامنا : ـ يحظر استيراد مـادة : Poluset Polyorethane Rods & Crow Tufnol مـن الشركة المالطيـة : Salva Caruna وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة مايلي :

أ ـ في حال استيراد اية مادة من الشركة المذكورة غير تلك المبينة في البند (اولا) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادره عن الشركة المصدره يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / عدا المصرية .

ب ـ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة المالطية محـل البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت اوة غيرها من السلع الاسرائيلية .

تاسعا : ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية ((T. W. A.)) على شركتها الفرعيـة الاميركية (T. W. A. Associates I N C.

عاشرا : ـ استمرار ادراج الباخرة الليبيرية "Golden" سابقا Saudi Moon" على القائمة السوداء بصفة مستديمة باسمها الجديد الذي هو "Vergina" وجنسيتها اليونانية .

احد عشر : ـ حظر استيراد الماس من الشركة الهندية "Lucent Diamonds." وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي :

١ ـ في حال استيراد اية سلعة من الشركة غير تلك المنوه بها بالبند (اولا) اعلاه فانـه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة هي من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية ـ عدا المصرية .

٢ ـ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة الهندية محل البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات او مواد اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اثنا عشر : ـ رفع اسم الباخرة اليمنية "Audax" سابقا الباخرة الالمانية الغربية "Burhaversand" من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بتعهد يتضمن عدم مخالفة باخرتها لمباديء المقاطعه .

ثلاثة عشر : ـ ادراج اسم الناقلة الليبيرية "Galf" على القائمة السوداء .

اربعة عشر : ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية "Interpace Corporation" على علامتها التجاريـة "Hart & Cooley"

خمسة عشر يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية RCA على علامتها التجارية "Ced & Device"

ستة عشر : ـ سريان الحظر المفروض على الشركة اليابانية — Fuji Photo Optical Co. Ltd. ء شركتها الفرعية الالمانية Fuji Photo Optical (Europe) GMBH

سبعة عشر : ـ استمرار ادراج الباخرة "Rando" على القائمة السودا باسمها الجديد الذي هو "Maersk Rondo" وجنسيتها الليبيرية ؛

ثمانية عشر : ـ يحظر استيراد رقائق البلاستيك من الشركة اليونانية (Cosmos Ltd.) وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسميه عربية مع مراعاة مايلي : ـ

أ ـ في حال استيراد اية مادة من الشركة المذكورة غير تلك المبينه في البند (اولا) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشأ يونني بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من ايه سفارة او قنصليه عربيه / عدا / المصرية .

ب ـ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة اليونانية محـل البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عـن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

تسعة عشر : ـ وضع المستوردات من الشركة الاميركية Macy R. H. and Co. Inc" تحت المراقبة والتدقيق الشديد للتأكد من انه لايوجد بينها اي شيء من منشأ اسرائيلي او دخلت في صناعته اي مادة اسرائيلية .

عشرون : ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية SBS Inc. على قسمها الشركة CBS Toys وعلى الشركة الامريكية الفرعية للقسم المذكور "Gabriel Industries Inc." وعلى علامته التجارية "Gabriel"

وعلى الشركتين الاميركيتين : ـ

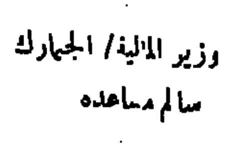
— Ceild Guidance Playthings Inc.

— Fender Musical Instruments

وعلى علامتها التجارية "Fender'

واحد وعشرون : ـ يسري الحظر بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتباراً من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اثنان وعشرون : ـ الاعتمادات البنكية المفترحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنود كلما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال



وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة — اقرر ما يلي : —

اولا — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية المحظور التعامل معها :
"General Telephone & Electronics International Inc."
على شركتها الفرعية البرازيلية :
"G. T. E. Do Brasil S. A. Industria E Cooercio."

ثانيا — الغاء الاجراء المتخذ بموجب البند (ثامنا) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بحق الشركة الهندية :
"Mohnalal M. Shah."
وشركتها الشقيقة :
"Silmohan and Co."

ثالثا — يحظر استيراد صناديق الكرتون المضلع باختلاف احجامها من الشركة المالطية :
"Acris Container Ltd."
وهي السلعة التي ثبت انها تستورد مادتها الاولية من الشركة الايطالية المحظورة :
"International Paper Company Ltd."

رابعا — يمنع استيراد البسكويت من الشركة المالطية :
"A. V. Bartoli & Sons."
او اي من شركاتها الفرعية ، وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ا الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي :

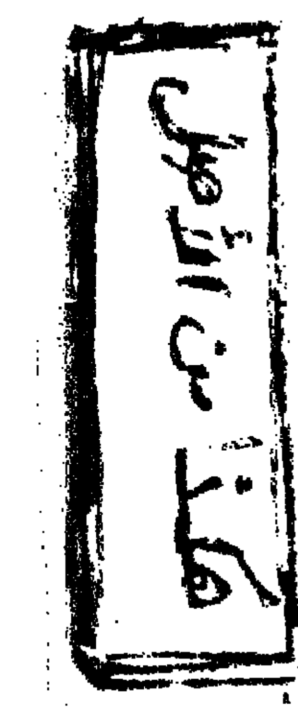
أ — في حال استيراد اي مادة م الشركة المذكورة غير تلك المبينة في البند / اولا / اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / عدا المصرية .

ب — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة المالطية محل البحث للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية.

خامسا — ادراج اسم الباخرة الليبيرية :
"Valintina"
على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة .

سادسا — استمرار ادراج الباخرتين اليونانيتين التابعتين على القائمة السوداء بصفة مستديمة — بسبب جنسيتها الاسرائيلية السابقة — باسميهما الجديدين :
"Elina Flamingo."
بالجنسية اليونانية .

سابعا — رفع اسم الباخرة اليونانية :
"Frigo King."
من القائمة السوداء .



ثامنا — منع استيراد ملابس الاطفال بانواعها من الشركة الالمانية الغربية :
"C & A Brenninkmeyer."
أو من اي من فروعها في المانيا الغربية او في اي مكان ومن بينها شركتها الفرعية الانجليزية :
"C & A"

تاسعا — حظر التعامل مع الشركة الاميركية :
"General Refractories Co."
على ان يشمل الحظر سائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ومن بينها الشركات الفرعية والتابعة المدرجة اسماؤها وجنسياتها تاليا بسبب مخالفتها احكام ومباديء المقاطعة المقررة :

1 - Osterreichisch - Amerikanische Magnesit Aktiencesellschaft (Austria American Magnesite Co.)	النمسا
2 - Osterreichisch - Amerikanische Magnesit Seilbahnittriesellschaft M. G. H.	النمسا
3 - Osterreichisch Magnesitindustrie Gesmbh.	النمسا
4 - Deutsche Magnesit Aktiengesellschaft.	المانيا
5 - Deutsche Heraklith Aktiengeselischaft.	المانيا
6 - George Pfann G. M. B. H.	المانيا
7 - General Mining Co.	المانيا
8 - Maerz Ofenbau G. M. B. H.	المانيا
9 - M A F Magnesite A. G.	نيوزيلاندة
10- Grxx Holding A. G.	سويسرا
11- Magnomin A. G.	سويسرا
12- Greek - American Mining Co. S. A.	اليونان
13- Euboean Magnesite S. A.	اليونان
14- Ege Mining Co. S. A.	اليونان
15- General Magnesite Handels - Anstalt.	ليختنشتاين
16- Radex Australia Pty. Ltd.	استراليا
17- Compania General De Refractarios DeLa. Argentines. A. C. I. F.	الارجنتين
18- Ceramica Olivos S. A. C. I. F.	الارجنتين
19- General Refractories Co. of Canada Ltd.	كندا
20- American Refractories Co.	الولايات المتحدة (في بنسلفانيا)
21- American Refractories Co.	الولايات المتحدة (ديلاور)
22- GRX Export Corp.	الولايات المتحدة
23- Mapleton Development Co.	الولايات المتحدة
24- International Magnesite Co.	
25- General Refractories De Mexico S. A.	المكسيك
26- Grefco Inc.	الولايات المتحدة
27- Grefco Internationl Inc.	الولايات المتحدة

28- Dicalite Europe Nord S. A.	بلجيكا
29- Dicalite De Mexico S. A.	المكسيك
30- Cia Minera Oriental S. A.	المكسيك
31- Dicalite Orient Co. Ltd.	اليابان
32- Grefco Export Corporation.	الولايات المتحدة
33- Filebrete Corporation	الولايات المتحدة
34- Ohio Lime Co.	الولايات المتحدة
35- Furnco Construction Corp. N. Y.	الولايات المتحدة
36- Furnco Construction Canada Ltd.	كندا
37- Hall Electric Co.	الولايات المتحدة
38- Electric Equipment and Supply Co.	الولايات المتحدة
39- Empresa De Refractatios Colombianos S. A.	كولومبيا
40- Maerz Ofenbau A. G.	سويزرلاند (سويسرا)
41- Materiales Industriales S. A.	كولومبيا
42- Radex Italiana S. P. A.	ايطاليا
43- Hector & Co. AB.	السويد
44- Magnesit Holding A. G.	سويسرا
45- Radex International.	فرنسا
— Radex Meraklith	وفرعيها في فرنسا :
—Techniques Industrielles Generales S. A. R. L.	
	(مملوك بنسبة ٥٠٪
46- Quimica Delhar S. A.	المكسيك
47- Grefmex S. A.	المكسيك

عاشرا — رفع الحظر الجزئي المفروض على منتجات الشركة لانجليزية : "Mcvite Cakes Ltd."
وشركتها الام الانجليزية : "United Biscuits"
وشركاتها الفرعية الاخرى

حد عشر — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : "AmericanMotors Corp."
على شركتها الفرعية الاميركية : "American Motors General"

ثنا عشر — حظر التعامل مع الشركة البلجيكية : "Sci-Tex Europe S. A."
وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها .

ثلاثة عشر — ادراج اسم الباخرة الالمانية الغربية : "Lucy Borchard."
على القائمة السوداء :

اربعة عشر — رفع اسم الباخرة السنغافورية : "Meteor 11."
من القائمة السوداء .

خمسة عشر — ادراج اسم الناقلة البنمية : "Nyuta."
على القائمة السوداء .

ستة عشر — ادراج اسم الباخرة الالمانية الغربية : "Manchester Clipper."
على القائمة السوداء .

سبعة عشر — حظر التعامل مع الشركة الفرنسية : (Renault)
"Regie National Usine Renault"
وسائر الشركات الفرعية والام لها حيثما كانت وابنما وجدت ومن بينها الشركات التالية :
١ — الشركة الانجليزية : "Renault U. K. Ltd."
٢ — الشركة الاميركية : "Renault U. S. A. Inc."
٣ — الشركة الكندية : "Automobiles Renault Canada Limited.
وذلك بسبب مخالفتها لاحكام ومباديء المقاطعة المقررة .

ثمانية عشر — حظر التعامل مع المصرف البلجيكي : "Banque Bruxelles Lambert."
والمصرف الفرنسي : "Banque Louis Dreyfus."
وسائر الشركات الفرعية والام لهما بسبب مخالفتهما لاحكام ومبادىء المقاطعة المقررة .

تسعة عشر — حظر التعامل مع الشركة الالمانية الغربية : "Triumph International Aktiegesellschaft"
بسبب عدم تسوية وضعها بما لا يتعارض واحكام ومبادىء المقاطعة المقررة .

عشرون — يسري الحظر بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

واحد وعشرون — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٧ر٣٣٦ر٩٠٨
حقوق السحب الخاصة		٥ر٩٩٧ر٦٤٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٩٠ر١٥٧ر٣٢٣	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٢١ر٦٨٨ر٧٢٠	
	٢٦٨ر٤٦٨ر٦٠٣	
سنـدات	٤٩ر٠٩١ر٤٠١	٣١٧ر٥٦٠ر٠٠٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٧ر١٢٥ر٥٥٤
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٣٧ر٢٨٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٩ر٠٩٢ر٣٨٤	
سلف واسناد مخصومة	١١٥ر٩٥١ر٥٩١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر١٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	١٠ر٨٨٧ر٩٣٠	٢٠٠ر٣١٣ر٩٢٢
مجموع الموجودات		٦١٨ر٧٧١ر٣١٨
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٥٩ر٢٦٨ر١٦٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٤٣٨ر٥٤٩ر٩٥١
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٤ر٤١٨ر٨٤٢	
البنوك المرخصة	٩١ر٠٦٧ر٥٥٤	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر١٧١ر٦٩٧	
الحسابات الاخرى	١٣٢ر٥٢٨	١٢٦ر٧٩٠ر٦٢١
التزامات خارجية تنفيذاً لإتفاقات الدفع		٣ر٣٧٨ر٤٩٤
الحسابات الجارية والودائع		
بعملات قابلة للتحويل		٣ر١٠٤ر٢٩٢
مطلوبات اخرى		١٥ر٩٧٠ر١١٨
راس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢١ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٦١٨ر٧٧١ر٣١٨
الاعتمادات المستندية		٢٥٩ر٢٦٨ر١٦٨

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

تحديد اسعار المياه للمستهلكين في العاصمة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ – بالاستناد الى المادة (٢٠/أ) من قانون سلطة المياه والمجاري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧ – الموافقة على تحديد اسعار المياه للمستهلكين في العاصمة على النحو التالي اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٤/١ : –

من ١ – ٢٠م٣	١٥٠ فلسا
من ٢١ – ٤٠م٣	٢٥٠ فلسا
من ٤١ – ١٠٠م٣	٤٠٠ فلس
من ١٠١ فما فوق	٥٠٠ فلس

يبقى الحد الادنى للمقطوعية الربعية لغايات المحاسبة (١٠م٣) بسعر (١٥٠) فلسا لكل م٣.

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

صادر عن الحاكم العسكري العام بموجب الفقرة (٨) من المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (٨) من المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ نظام الامن الاقتصادي آمر بما يلي : –

١ – يمنع منعا باتا زراعة الاراضي التي تروى بالمياه العادمة او المعرضة لها اينما كانت باي مزروعات باستثناء زراعة الاعلاف الحيوانية والاشجار الحرجية والاشجار المثمرة .

٢ – يسمح بزراعة المحاصيل الحقلية والخضار التي تؤكل مطبوخة بالاضافة الى الاشجار المشار اليها في البند اعلاه في الاراضي الزراعية المحاذية للمياه العادمة اذا كانت تروى بمياه غير عادمة .

٣ – يحدد وزير الصحة بقرار صادر عنه مصادر المياه العادمة او المعرضة لها مرتين في السنة : الاولى خلال النصف الاول من شهر اذار والثانية خلال النصف الثاني من شهر حزيران كما وله ان يحدد ذلك كلما اقتضت الضرورة ;

٤ – يحدد وزيرا الزراعة والصحة بقرار صادر عنهما معا الاراضي الزراعية المحاذية للمياه العادمة ويجري هذا التحديد في الاوقات المشار اليها في البند الثالث اعلاه .

٥ – يحدد وزير الزراعة بقرار صادر عنه انواع المزروعات من اعلاف حيوانية واشجار حرجية واشجار مثمرة وخضار المسموح بزراعتها في الاراضي المشار اليها في البندين الاول والثاني اعلاه .

٦ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠ .

٧ – كل من يخالف هذا الامر يحاكم امام المحكمة العرفية العسكرية .

٨ – وزير الزراعة ووزير الصحة والحكام الاداريين مكلفون بتنفيذ هذا الامر كل ضمن اختصاصه .

٩ – تلغى اوامر الدفاع التالية : –

١ – امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦١

٢ – امر الدفاع تاريخ ١٩٨٢/٢/٩

٣ – اي اوامر دفاع اخرى صادرة عن مساعد الحاكم العسكري العام الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا الامر.

١٩٨٢/٤/١٣

الحاكم العسكري العام
مضر بدران

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : —

أولا : تحدد اسعار بيع مسحوق الغسيل نوع (جيبو) و (أوكي) انتاج شركة الكيماويات الحديثة للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : —

العبـــوة	الــوزن	السعر للمستهلك فلس	دينار
علبة كرتون	٢٠٠ غم	٠٩٥	—
علبة كرتون	٣ كغم	٧٩٠	١
علبة كرتون	٥ كغم	٨٨٠	٢
كيس نايلون	١ كغم	٤٠٠	—
كيس نايلون	٢ كغم	٧٩٠	—
كيس نايلون	٣ كغم	١٦٠	١
كيس نايلون	٥ كغم	٩٢٠	١
شـــوال	١٠ كغم	٨٤٠	٣
شـــوال	٢٥ كغم	٦٠٠	٩

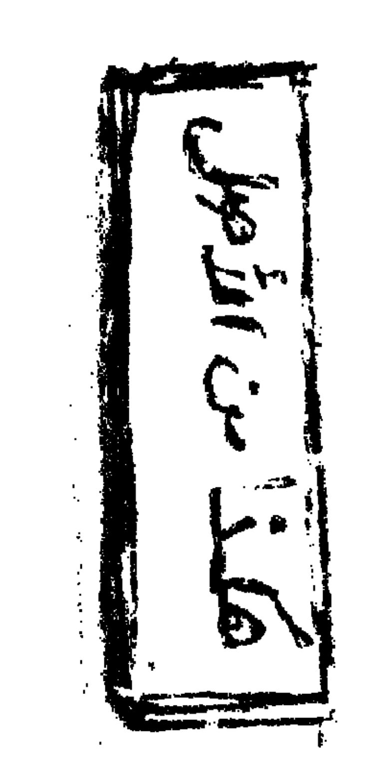
ثانيا : على الشركة المنتجة التقيد بالمواصفات القياسية الاردنية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة .

ثالثا : تلتزم الشركة المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح .

رابعا : تستثنى عمليات البيع الدكان الجندي ودكان الامن العام والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركة .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٦ .

وزير التموين
ابراهيم أيوب



امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ وبناء عـلى تنسيب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل اقرر منع دخول وتداول ما يلي : —

١ — كتاب Blood Bath لمؤلفه William Wingate والصادر عن دار النشر الامريكية المسماة Bantam Books Inc وذلك لما يتضمنه الكتاب من اساءة للعرب .

٢ — كتاب Saudi Arabia Today تأليف Peter Hobday والمطبوع من قبل شركة Dai Nippon Printing Co. في هونغ كونغ . وذلك نظرا لتعريضه بالاسلام وبالنبي محمد صلى الله عليه وسلم .

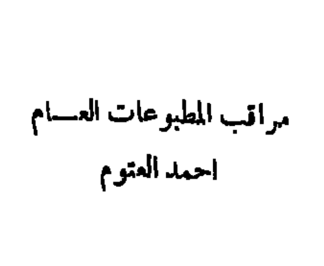
٣ — كتاب الحركات الفكرية في الاسلام تأليف بندلي الجوزي المطبوع في بيروت والصادر عن الامانة العامة للاتحاد العام للكتاب الفلسطينيين وذلك نظرا لتعريضه بالاسلام وبالنبي محمد صلى الله عليه وسلم .

٤ — كتاب Ninja لمؤلفــه الكاتب الامريكي Eric Van Lust Bader والصادر لدار النشر الامريكيــة المسماة Cbs Inc وذلك نظرا لما يتضمنه الكتاب من دعاية لاسرائيل ونشره مواضيع تسيء للاداب والاخلاق العامة .

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عمان في ١٤٠٢/٦/١٧ هـ
الموافـق ١٩٨٢/٤/١١ م

مراقب المطبوعات العــام
احمد العتوم



قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٤/٤/١٩٨٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد أحمد طه احمد صالح أبو حميده والوثائق التاليه المرفقة به :ـ

١ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية في دورة آب ١٩٧٦ .

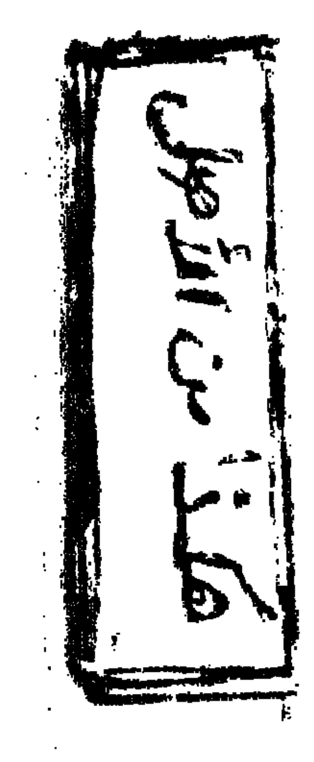
٢ ـ شهادة خبره من السيد عدلي الدجاني مؤرخة في ١٥/٦/١٩٨٠ تثبت بأن السيد أحمد طه أحمد صالح ابو حميده قد عمل لديه بدوام جزئي وبوظيفة مدقق منذ ١/١٠/١٩٧٦ ولغاية تاريخ الشهادة

٣ ـ شهادة خبره من السيد خليل أنور الكردي مؤرخة في ٢٤/١١/١٩٨١ تثبت بان السيد أحمد طه أحمد صالح ابو حميده يعمل مدققا رئيسيا في مكتبة منذ ١٧/٩/١٩٨٠ وانه لا يزال قائما بعمله

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد أحمد طه أحمد صالح أبو حميده اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقره (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابـات

بتاريخ ٤/٤/١٩٨٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد سليمان جميل البنا والوثائق التالية المرفقة به :ـ

١ ـ شهادة المدرسة الثانوية للبنين من مدرسة السلط الثانوية للسنة الدراسية ١٩٥٤/١٩٥٥ .

٢ ـ شهادة خبره من وزارة المالية مؤرخة في ١٤/١٢/١٩٨١ تثبت بأن السيد سليمان جميل البنا كان أحد موظفيها المصنفين من ١٥/١٢/١٩٥٦ ولغاية ١٥/٤/١٩٨١ وأنه شغل خلال هذه الفتره وظائف رئيسيه كمحاسب مالية ورئيس قسـم محاسبه لمدة ست سنوات وشهرين وأنه أحيل على التقاعد من ١٦/٤/١٩٨١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره أعلاه والرجوع الى أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـات تقرر اللجنه منح السيد سليمان جميل البنـا اجازة لمزاولة منهة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثه من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابـات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانـون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمود حسين محمد العباسي والوثائق التالية المرفقة به :

١ — شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجاره/قسم المحاسبة من الجامعة الاردنيه لعام ١٩٧٥/ ١٩٧٦ ؛

٢ — شهادة خبره من الساده طلال ابو غزالة وشركاه مؤرخة في ١٩٧٩/١٢/١٥ تثبت بان السيد محمود حسين العباسي قد عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات من ١٩٧٩/٩/٣٠ حتى ١٩٧٩/١١/١٦ .

٣ — شهادة خبره من السيد ابراهيم العباسي مؤرخة في ٩، ٩٨١/١٢/ تثبت بأن السيد محمود حسين العباسي قد عمل لديه بوظيفة مدقق رئيسي من ١٩٨٠/١٢/١ ثم أنضم للشركة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٧ وأصبح الشريك المسؤول عن ادارة التدقيق فنيا ولا يز ل على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى أحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـة منح السيد محمود حسين محمد العباسي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسـب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبـة
الدكتور هشام الدباس

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد فخري شكري محمد كتاو والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية دورة تشرين الثاني ١٩٧١ .

٢ — شهادة خبرة من السيد رضوان البسط مؤرخة في ١٩٧٨/١٢/٥ تثبت بان السيد فخري شكري محمد كتاو قد عمل في مكتبه كمدقق ومحاسب من ١٩٧٤/٣/٩ ولغاية ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم مدققا رئيسيا من تاريخ ١٩٧٧/١/١٤ والغاية ١٩٧٨/١١/٣٠ حيث قدم استقالته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـة منح السيد فخري شكري محمد كتاو اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيـل ديـوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد بسام حسان حسين العسعس والوثائق التالية المرفقة به :-

١ - شهادة البكالوريوس في التجارة/ادارة أعمال من جامعة الاسكندرية دور نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

٢ - شهادة دراسات عليا في المحاسبة والادارة التكنلوجية من جامعة ويلز في بريطانيا تموز ١٩٧٩ .

٣ - شهادة خبرة من طلال أبو غزالة مؤرخة في ١٩٨٠/٧/٢١ تثبت بأن السيد بسام حسان العسعس قد عمل مكتبه بوظيفة مدقق من ١٩٧٩/٨/١٥ ولغاية ١٩٨٠/٧/١٣ حيث استقال .

٤ - شهادة خبرة من السيد ابراهيم العباسي مؤرخة في ١٩٨٢/٢/٢٧ تثبت بأن السيد بسام العسعس قد عمل لديه بوظيفة مدقق رئيسي من ١٩٨٠/٧/١٥ ولغاية ١٩٨٠/١٠/٣١ حيث استقال .

٥ - شهادة خدمة من السيد وهيب الشاعر مؤرخه في ١٩٨٢/٢/١٠ تثبت بأن السيد بسام حسان العسعس قد عمل لديه بوظيفة مدقق رئيسي من ١٩٨٠/١١/١ ، ولغاية ١٩٨٢/٢/٦ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد بسام حسان حسين العسعس اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه :

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعة
والتجارة

عضو
وكيل ديوان
المحاسبة

عضو
وكيل وزارة
الصناعة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة
المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد ابراهيم عبد الرحيم منيب العمد والوثائق التالية المرفقة به :-

أ - شهادة المدرسة الثانوية للبنين من مدرسة السلط الثانوية للعام الدراسي ٥٤/٥٣ مؤرخة في ١٩٥٤/٦/٢٠ .

- شهادة خدمة من وزارة المالية مؤرخة في ١٩٨٢/١/٦ تثبت أن السيد ابراهيم عبد الرحيم العمد قد عين في ملاك وزارة المالية بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٤ ، وبقي على رأس عمله حتى أحيل على التقاعد بناء على طلبه اعتبارا من ١٩٨٢/١/١٥ وأنه شغل الوظائف الرئيسية التالية خلال فترة خدمته :-

١ - أمين صندوق مالية اربد من ١٩٦٥/٩/١ - ١٩٦٦/٤/١١

٢ - محاسب مالية معان بالانتداب من ٩٦٦/٤/١٢ - ١٩٦٦/٧/٢٦

٣ - محاسب مالية العقبة من ٩٦٦/٧/٢٧ - ١٩٦٧/٩/٣٠

٤ - مدير مالية معان من ١٩٦٧/١٠/١ - ١٩٦٩/٦/٣٠

٥ - محاسب مفوض في وزارة المواصلات من ٩٧٢/٤/١٠ - ١٩٧٢/١٢/٨

٦ - مدير مالية معان من ٩٧٢/١٢/٩ - ١٩٧٣/٥/٣١

٧ - محاسب مفوض في وزارة الخارجية من ٩٧٤/٣/١٦ - ١٩٧٥/١١/١٧

٨ - رئيس قسم التقاعد الفلسطيني من ٧٥/١١/١٨ - ١٩٨٠/٢/٢٨

٩ - رئيس وحدة الرقابة المالية في وزارة الخارجية من ٩٨٠/٣/١ - ١٩٨١/٥/٩

١٠ - مدير ادارة بالانتداب في وزارة المالية من ١٩٨١/٥/١٠ - ١٩٨٢/١/١٥ حيث أحيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة والرجوع الى أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد ابراهيم عبد الرحيم منيب العمد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان
المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

بيـــان

حول اصدار شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة لاسناد قرض

١ . وافقت الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠ على الاقتراض في حدود مبلغ (٣١) مليون دينار اردني من مصادر محليه وخارجيه بما فيها اسناد قرض محلية .

٢ . وافقت لجنة الامن الاقتصادي على السماح لشركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة باصدار اسناد قرض بمبلغ (٢٠) مليون دينار وذلك بموجب قرارها رقم ٨٢/٣ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ ؛

٣ . ان عدد الاسناد الذي يراد اصدارها في المرحله الاولى (٦٠،٠٠٠) ستين الف سند وتبلغ القيمة الاسمية للسند الواحد (١٠٠) مائة دينار وعلى ذلك تكون قيمة القرض (٦ر٠٠٠ر٠٠٠) ستة ملايين دينار .

٤ . ان ملكية الاسناد مسجلة والسند الواحد غير قابل للتجزئة وتعطى وثائق الاسناد للمكتتبين بالقيمة التي اقرضها كل واحد منهم للشركة .

٥ . تدفع الشركة لمالك السند فائدة بنسبة ٩٪ سنويا على قسطين نصف سنويين متساويين في ٥/٣١ و ١١/٣٠ من كل سنة الى ان يتم لسديد قيمة السند الاسمية .

٦ . تطفا اسناد قيمتها الاسمية ستمائة الف دينار في يوم ٥/٣١ من شهر ايار من السنوات ١٩٨٥ / ١٩٨٦ / ١٩٨٧ / ١٩٨٨ وفي يومي ٥/٣١ و ١١/٣٠ من السنوات ١٩٨٩/١٩٩٠/١٩٩١ .

٧ . لتقرير الاسناد التي تطفأ يسحب بالقرعه رقم من بين الارقام (٠ – ٩) وعندئذ تطفأ جميع الاسناد التي تبدأ ارقامها المتسلسلة باحد الارقام المسحوبه ويجري السحب قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاطفاء .

٨ . يتم دفع الفوائد والقيمة الاسمية المستحقة في مكاتب شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة او وكيل الدفع والحافظ الامين حسب الاعلانات الصادرة بهذا الشان .

٩ . يتقادم التزام الشركة بدفع الفائدة بعد انقضاء خمسة عشر سنة على تاريخ استحقاقها .

١٠ . يتقادم التزام الشركة بدفع القيمة الاسمية للسند بانقضاء خمسة عشر سنة على تاريخ الاطفاء .

١١ . تعفى كامل الفوائد التي تتحقق لمالكي الاسناد من ضريبة الدخل عملا باحكام القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ ولا يخضع استيفاء القيمة الاسمية لأي نوع من انواع الضرائب والرسوم .

١٢ . تكفل الحكومة الاردنية دفع القيمة الاسمية والفوائد المستحقة في مواعيدها .

١٣ . يبلغ رأسمال الشركة (٥٥) خمسة وخمسين مليون دينار اردني .

١٤ . بموجب احكام النظام الداخلي للشركة يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء، يتشكل مجلس الادارة على النحو التالي :

أ – طالما تملك حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ٢٠٪ او اكثر من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين ثلاثه اعضاء في مجلس الادارة .

ب – طالما تمتلك شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ٢٠٪ او اكثر من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين عضوين اثنين في مجلس الادارة .

جـ – طالما تمتلك الشركة العربية للتعدين ١٠٪ او اكثر من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين عضوا واحدا في مجلس الادارة .

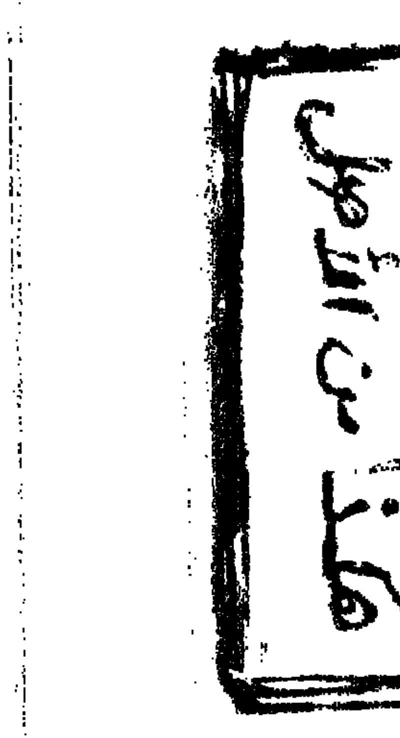
د – طالما تمتلك الشركة العربية للاستثمارات البترولية ١٠٪ او اكثر من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين عضوا واحدا في مجلس الادارة .

هـ – يجري انتخاب بقية اعضاء مجلس الادارة في الجمعية العمومية باغلبية الاصوات بشرط ان لاينتخب اي مساهم الا اذا كان يملك مائه سهم على الاقل من اسهم الشركة .

ولا يشارك المساهمون المؤسسون المشار اليهم في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) الانفة الذكر في انتخاب باقي اعضاء مجلس الادارة . وبذلك يصبح التشكيل الحالي لمجلس ادارة الشركة كما يلي ؛

١ . السيد الدكتور حنا عوده	رئيســا	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
٢ . السيد عبد الوهاب المجالي	نائبا للرئيس	عن شركة مناجم الفوسفات الاردنية
٣ . السيد علي النسور	عضو	" " " " "
٤ . السيد فرحي عبيد	عضو	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
٥ . السيد ثابت الطاهر	عضو	عن الشركة العربية للتعدين
٦ . السيد واصف عازر	عضو	عن المساهمين الآخرين
٧ . السيد صالح الحداد	عضو	عن الشركه العربية للاستثمارات البترولية
٨ . السيد توفيق بطارسه	عضو	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
٩ . السيد الدكتور عزت العزيزي	عضو	عن المساهمين الآخرين

١٥ . فيما يلي الميزانية الاخيرة المصدقة للشركة كما في ٣١ كانون اول ١٩٨٠ :



شركة صناعة الاسمـدة الاردنية المساهمة المحدودة
(شركة مساهمة عامة اردنية)
عمـان ــ الاردن

بيان الموجودات والمطلوبات كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٠ و ١٩٧٩

الموجـــودات	٣١ كانون الاول ١٩٨٠ دينار	٣١ كانون الاول ١٩٧٩ دينار
موجودات متداولة : ــ		
نقد في الصندوق ولدى البنوك	٢ر٦٤٨ر١١٥	٢ر٠٩٣ر٠٤١
أسهم في شركة ادارة الاسمدة الاردنية	ــ	٧٠٠
مصاريف مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة اخرى	١١٧ر٣٦٣	٧٠ر٩٥٣
مجموع موجودات متداولة	٢ر٧٦٥ر٤٧٨	٢ر١٦٤ر٦٩٤
المبالغ المدفوعة لاعمال الميناء الصناعي المشترك صافي (ايضاح ٢)	٦ر٨١٨ر٦٢٦	٤ر٢٣٦ر١٢٠
تكاليف انشاء المشروع وموجودات ثابتة :		
أعمال في الموقع ومصاريف ما قبل التشغيل (ايضاح ٣)	٢٤ر٠٦٣ر٠٠٣	١٥ر٣٦١ر٦٢٢
دفعات على حساب توريد الات ومعدات المصنع	٣٣ر٠٥٠ر٧٤٨	١٠ر٠٢١ر٤٧٩
مبالغ مدفوعة مقدما للمقاولين	٧٤٩ر٥١٢	٧٤٤ر٣٠٢
ابنية وأثاث ومعدات ومركبات بعد الاستهلاك (ايضاح ٤)	١ر٧٤٥ر١٧٤	١ر٣٠٠ر٠٢٦
مجموع المدفوع من تكاليف انشاء المشروع والموجودات الثابتة	٥٩ر٦٠٨ر٤٣٧	٢٧ر٤٢٧ر٤٢٩
مجموع الموجودات	٦٩ر١٩٢ر٥٤١	٣٣ر٨٢٨ر٢٤٣

المطلوبـــات	٣١ كانون الاول ١٩٨٠ دينار	٣١ كانون الاول ١٩٧٩ دينار
مطلوبات متداولة		
بنوك دائنـــة	٤ر٣٩٥ر٩٦٣	٢ر٠٨٢ر٩٠٤
مقاولـون دائنـــون	١ر٢٩١ر٤٥٩	٢ر٦١٤ر١٠٠
مطلوبات مستحقة وارصدة دائنة اخرى (ايضاح ٥)	١ر٤٢٥ر٣٦١	١٣٦ر٥٧٧
الاقساط المستحقة خلال سنة من قرض بنك الاسكان (ايضاح ٦)	٢٨٢ر١٥٣	٢٨٢ر٣٥٦
مجموع مطلوبات متداولة	٧ر٣٩٤ر٩٣٦	٥ر١١٥ر٩٣٧
مبالغ محجوزة على عقود مقاولات	١ر٨٧٨ر٤٠٣	٩٢٨ر٠٣٠
قروض طويلة الامد (ايضاح ٦)	٣٣ر٤٩٢ر١٧٤	١٢ر٥٤٦ر٠٢٦
حقـوق المساهمـين		
رأس المال المصرح به ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد .	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠
رأس المال المكتتب به ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد .	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠
ينزل : اقساط اسهم غير مطالب بها	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠
رأس المال المطلوب دفعه	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠
ينزل : اقساط اسهم مستحقة وغير مسددة	٣ر٥٧٢ر٩٧٢	٤ر٧٦١ر٧٥٠
رأس المال المدفوع	٢٦ر٤٢٧ر٠٢٨	١٥ر٢٣٨ر٢٥٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٦٩ر١٩٢ر٥٤١	٣٣ر٨٢٨ر٢٤٣

المحامون الشرعيون

دفع المحامون المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٢ .

١ ــ السيد ايوب عبد العزيز النوباني
٢ ــ السيد فيصل انور السعد البطاينه
٣ ــ السيد غالب العمد
٤ ــ السيد حازم الزعبي
٥ ــ السيد محمد خير حسين عبد العزيز
٦ ــ السيد علام سعد علي السعد
٧ ــ السيد محمد بخيت المعرعر

قاضي القضاه
ابراهيم القطان

الأعلانات

اعلانات

صادرة عن وزير الثقافة والشباب السيد معن ابو نوار

- يعلن ان نادي ام القطين الرياضي الثقافي الاجتماعي في لواء المفرق قد سجل تحت رقم (٢٩٧) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم الخامس من شهر نيسان لعام ١٩٨٢م .

- يعلن ان نادي جدعا السيايدة الرياضي الثقافي الاجتماعي في محافظة الكرك قد سجل تحت رقم (٢٩٨) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر نيسان لعام ١٩٨٢م .

- يعلن ان نادي المزار الرياضي الثقافي الاجتماعي في محافظة الكرك قد سجل تحت رقم (٢٩٩) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم السادس من شهر نيسان لعام ١٩٨٢ م .

- يعلن ان نادي ام الحيران الرياضي الثقافي الاجتماعي في محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٣٠٠) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السابع من شهر نيسان لعام ١٩٨٢ م .

- يعلن ان نادي حاتم الرياضي الثقافي الاجتماعي في محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٣٠٢) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر نيسان لعام ١٩٨٢ م .

• يعلن ان نادى شباب الارياف /لتل لواء مادبا قد سجل تحت رقم (٣٠٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن من شهر نيسان لعام ١٩٨٢ .

• يعلن ان نادى عمون الرياضي الثقافي الاجتماعي/محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٣٠٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن من شهر نيسان لعام ١٩٨٢ م

اعلانات

صادره عن وزيرة التنميه الاجتماعية السيدة انعام المفتي

• يعلن انه في اليوم العاشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية الهدف للتنمية الاجتماعية . وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٨٢ تم تسجيل الجمعية العربية للمعاقين حركيا/ القدس، تحت رقم « ٦٣٥ » وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم الرابع من شهر نيسان لسنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعيةدوماالخيرية تحت رقم ٦٣٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

نتائج انتخابات

مجلس ادارة اتحاد المزارعين

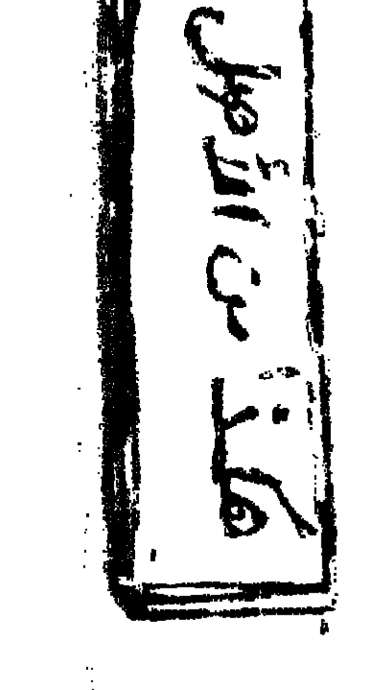
في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاحد الواقع في ١٩٨٢/٤/٤ عقد اجتماع فوق العادة للهيئة العامة لاتحاد المزارعين لانتخاب خمسة اعضاء جدد لمجلس ادارة الاتحاد بدلا من الاعضاء الذين انتهي مدة عضويتهم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٤ ولمدة اربع سنوات ، وقد فاز بنتيجة الانتخاب كل من السادة :

١ ــ السيد ذياب محمد المشوط
٢ ــ السيد شاهر حسين شهاب
٣ ــ السيد بشير مفلح العليان
٤ ــ السيد حسن حمد بركات
٥ ــ السيد احمد نايف البشتاوي

واعتبر كل من السيدين :

١ ــ صالح كليب عبد الرحمن ٢ ــ نواف علي السلطان اعضاء احتياط

رئيس سلطة وادي الاردن
عمر عبدالله دخقان



اعلانـــات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيدحسن النابلسي

• يعلن ان جمعية ابو المسحا التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / الخليل قد سجلت تحت رقم(١٠٧٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث عشر من شهر اذار سنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية مشاح الطير التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الشونه الجنوبيه قد سجلت تحت رقم (١٠٨١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث والعشرون من شهر اذار سنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية البقعة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودةالمسؤوليةالخليل قدسجلت تحترقم (١٠٨٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعه من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والثلاثون من شهر اذار سنة ١٩٨٢ .

• عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية ام الشوف التعاونية للمنفعة المتبادله محدودة المسؤولية/عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
شاحنة مرسيلس	مجهول	١٩٦٧	١٢٢٨٠/ سيارات تاريخ ١٩٨١/١١/٢٦
راس سيمي تريلا	«	رقم ٢٦٩٧٢/ كويت	١٢٢٧٩/ سيارة تاريخ ١٩٨١/١١/٢٦
«	«	١٩٦٨	١٢٢٨٢/ سيارات تاريخ ١٩٨١/١١/٢٦
دودج جالنت	«	١٩٧٨	١١٧٨٨/سيارات تاريخ ١٩٨١/١١/١١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
رينو	جان هازرم	١٩٧٢	٣٢١٣
مازدا	خالد سليم احمد	١٩٧٩	١٢٤٢٩
الفاروميو	حسن عبد الرحمن مصطفى	١٩٧٧	١٢٤٢٨
دينو	محمد صياح عمر	١٩٧٦	١١٨٢٥
مازدا مضروبه	مازن مصطفى عبد الفتاح	١٩٨٠	١٠٠٠٦

مطالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد علي خليل موسى اسماعيل وكفيله السيد يوسف محمود محمد سلامه المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ ٦٩٢ دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلميه خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــه

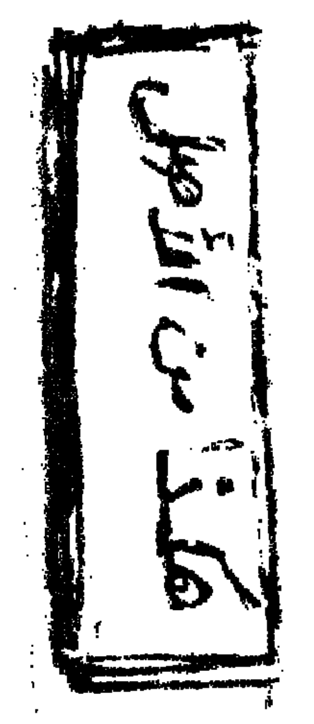
سالم مساعده

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ٩٧٣ يرجى من المبعوثة السابقة الانسة بوران عبد الرحمن الكردي وكفيلها السيد مصطفى علي الكردي المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ ٦٦٨١ دينارا و ٧٠٠ فلس المطلوب منهما لحساب البعثات العلميه خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزيـــر الماليـــة

سالم مساعده



مطالبة

١ ـ يطلب من ذمة السيد شهلان عبد الله مضحي التوايهه من الجفر وسكانها للخزينة مبلغ وقدره (٤١٠٨) دينارا و ٤٤٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨١/٢٠ جزاء الصـــادر بتاريخ ٨١/١٠/٣١ في القضية الجمركية رقم ق ج/١٧٤٧/١٩٨١ .

٢ ـ رغم المطالبة المتكررة للمذكور لم يبادر بمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية/الجمارك لدفع المبلغ المطلوب .

٣ ـ لذا عليه المبادرة فورا بدفعه للخزينة وذلك خلال ستون يوما من نشر نص هذه المطالبة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك

نص المطالبة

يطلب من السادة المبين اسماؤهم في ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خـــلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سأعمل على استصدار قرار حجز اصـــولي لتحصيلها وفقا لقانـــون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية/الجمارك

اسم المكلف	المبلغ المطالب بـه فلس	دينار
مؤسسة محمد زكي جباره	٨٠٠	٦
مكتبة الاردن العلمية	١٠٠	٨
شركة ذياب ومعشر وانطوني	٩٨٠	٢٤
شركة محمود الشماع واولاده	٥٢٠	١٦
شركة نقل اخوان	٣٢٠	١٧
شركة محمود ابو الذهب	٤٨٠	٢
شركة حامد الزغلي	١٤٠	١٨
شركة ملابس ولوازم الاطفال	٤٠٠	٣
شركة عثمان للتجارة والتعهدات	—	٥
مروان قصـــاب	—	٦٨
شركة الهندسة الميكانيكية	٧٠٠	٤
الشركة المتحدة للانماء السياحي	—	١٦
معرض الكروان	٨٠٠	٤٠
شركة المنتوجات الابوية	٧٠٠	١٠
شركة معرض الفيحاء	٤٠٠	٣٢
شركة الانتاج الاسيوي	٣٨٠	٨
شركةسيرينكوللهندسةوالمقاولات	٩٤٠	٤
محلات مناصرة التجارية	—	٧٢
محلات مناصرة التجارية	٨٠٠	١٠
» » »	٢٠٠	٣٢
» » »	٨٠٠	٢٥

اسم المكلف	المبلغ المطالب به فلس	دينار
شركةسيرينكوللهندسةوالتعهدات	٦٨٠	٣٥
شركة معرض الصباح	—	١٨
عوض محمود احمد	—	٣٠
عوض محمود احمد	٦٠٠	١١
» » »	—	٤٧
محلات هنري	—	٤١
مؤسسة القيسي التجارية	٦٤٠	١٨
فارس راضي العبد الله	٩٦٠	٣٦
شركة محمود ظاظا واولاده	٤٨٠	١٢
» » »	٤٨٠	١٢
شركة ملابس ولوازم الاطفال	٤٤٠	٣٥
ابراهيم حسن عطيه واحمد	٢٥٠	٢٦٧
جميل بـــدر		
محمد صبحا	٥١٠	٤١
محمد صبحا	٥٠٠	٣١
وضاح يغمور	—	١٦
شركه عبد اللطيف الذهبي	٦٣٠	٤٠
شركه ف . أ كتانه	—	١٠
شركةمحمود ابوالذهب واولاده	٦٤٠	٦٢
شركة شرق المتوسط الاردنيه	٥٠٠	٤٦
عبد الرحيم ابراهيم طه	٥٠٠	١٣١٨

قـــــرار امهـــال

صارد عن محكمة بداية عمان

الى المتهم رياض احمد سالم فار من وجه العدالة صادر بالقضية الجزائية رقم ١٩٢ / ٨٠ / ل . ج .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السلب المسلح خلافا لاحكام المواد (٤٠٣ / ٧٠) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام لتعهد فية بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن للعام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنيات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد عيد سعد شملخ / مصري الجنســية / فار من وجه العدالـــة صادر بالقضية الجزائية رقم ٤٧/ ٨٢/ ت . ج .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

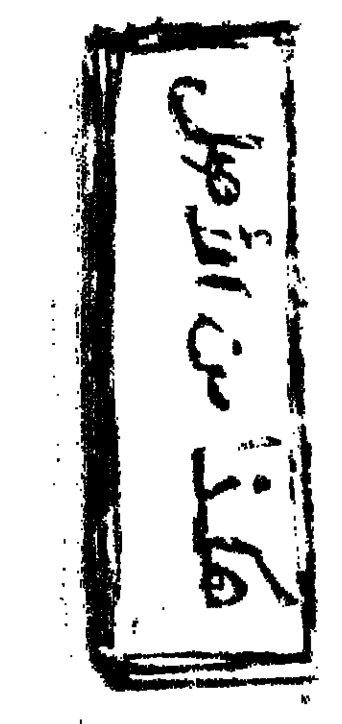
صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم رياض احمد سالم/فار من وجه العداله صادر بالقضية الجزائية رقم ٦٨/٧٩/م.ر .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذ القرارفي الجريدة الرسميةلتسليم نفسكالى السلطاتالقضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة ودخول المنازل ليلا خلافا لاحكام المراد (٤٠١،٣٤٧،٤١٦) واذا لم تسلم نفسكخلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمه مادمت فارا من رجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان



-٣

-٤

-٥

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم مجدي احمد حسن مصري الجنسية ــ مجهول محل الاقامة .

تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٤٣ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية إمهالكلمدة عشرة أيام لتسليم انفسك للسلطاتالقضائية خلال هذه الفترة لمحاكمتك عن جرم الافتراء خلافاً لاحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجـــه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا وآمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك للسلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائية رقم ٨١/٨٨

عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم عابد فواز سعيد حسن/حيفا سكان الرصيفة حي الحسين قرب الحاووز، فار من وجه العدالـــة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيـــة المختصة لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامـــة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعـــد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في عدد الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكـــام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية واقرر عملا بالمادة ٢٤٤ المذكورة تبليغ المدعي العـــام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره تبليغه لمأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقاراته المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى امين موسى العمله/موظف سابق في وزارة المواصلات/ومجهول محل الاقامة :

يقتضي حضورة لمحكمة حقوق عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٢/٥/١١ الساعة ٩ صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام/عمان .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمود محمد صالح	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/٥/٥	٩ صباحا	جزائية
عاطف داود عبد الحميد	"	١٩٨٢/٤/٢٩	"	"
محمد كايد الملاح	"	١٩٨٢/٤/٢٦	"	"
محمد احمد سلامه درويش	"	١٩٨٢/٥/٩	"	"
ظافر زهدي الجاعوني	"	١٩٨٢/٤/٢٧	"	"
طراد هزاع حسن ظاهر	بداية جزاء عمان	١٩٨٢/٥/٣	"	"
تحسين احمد عبد الكرم مصطفى	"	١٩٨٢/٥/٥	"	"
محمد محمد راش	"	١٩٨٢/٥/٣	"	"
عوض رمضان احمد السوقي	"	"	"	"
عبد الله احمد الشاطري	"	"	"	"
سامي ابراهيم شحاده	الاحداث	١٩٨٢/٤/٢٩	"	السرقه
صلاح مهدي علاء الدين	بداية جزاء الزرقاء	"	"	التسبب بالوفاه
عبد الرحيم احمد سالم	صلح جزاء السلط	"	"	مخالفة قانون النقل على الطرق
احمد حسن سليمان	"	"	"	"
محمد علي محمد المدخلي	المزار الجنوبي	"	"	اعطاء شيك بدون رصيد
عادل عبد ربه الجوازن	صلح الكرك	١٩٨٢/٤/٢٦	"	شيك بلا رصيد
بريزا اولير	بداية جزاء معان	١٩٨٢/٥/٣٠	"	جزائية
فريتهم فريكي	"	"	"	"
منفرد جورجن	"	"	"	"
خالد عبد الحليم عوده الزيادنه	"	"	"	السرقه